جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

النظام القانوني لهيئات مكافحة الفساد في الجزائر

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الدولة و المؤسسات

إعداد الطالب :
- بوخاري يوسف
- شويشة محمد زياد

إشراف الأستاذ:
-د. لحول دراجي

لجنة المناقشة

-د/أ. علاوي عبد اللطيف	رئيسا
-د/أ. لحول دراجي	مقررا
-د/أ. بن مسعود احمد	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

DM71E/191639018033/191639020242

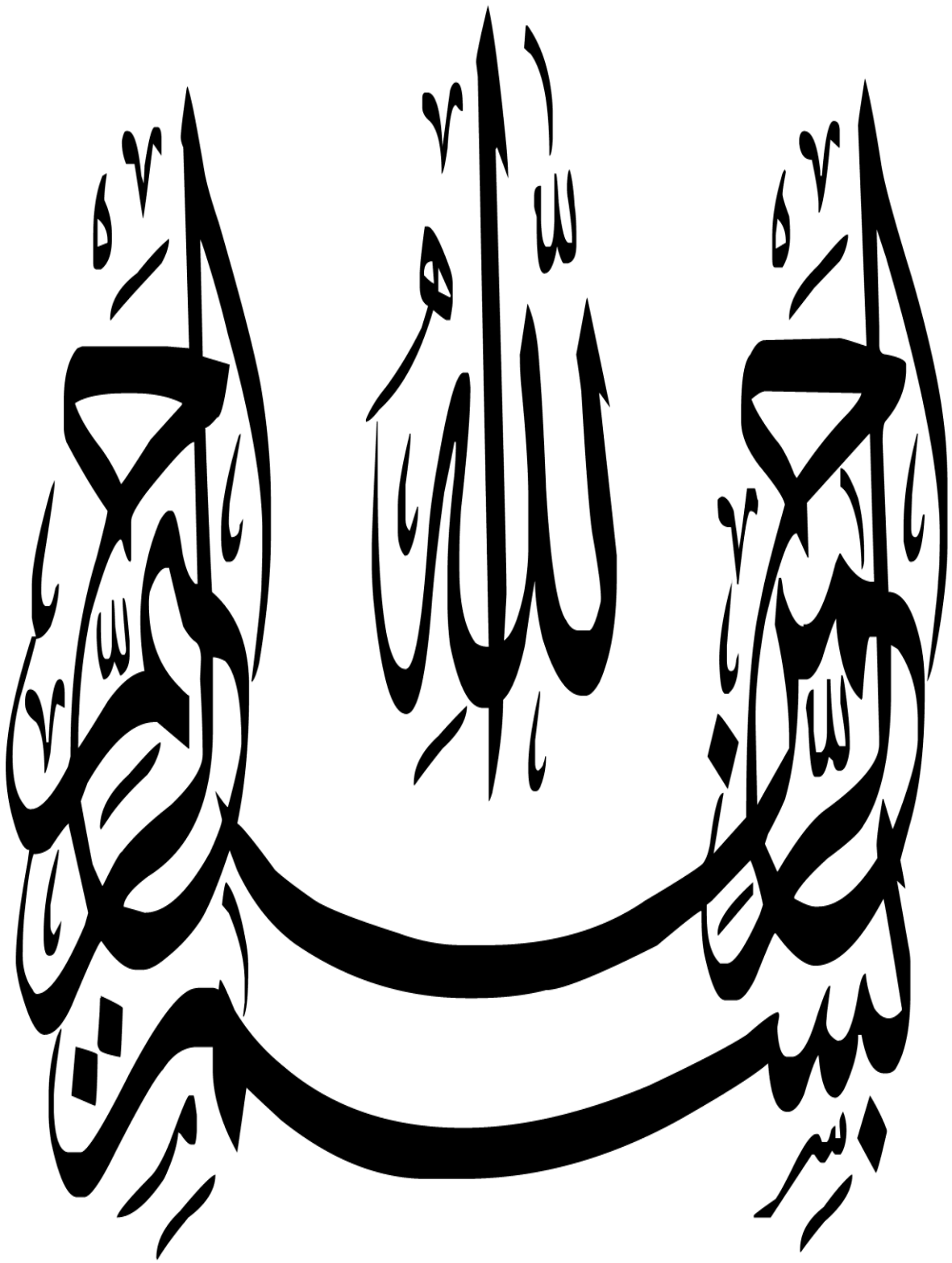
بسم الله الرحمن الرحيم

تشكر وعرفان

الحمد لله والشكر لله سبحانه وتعالى منحنا القدرة في بدء هذا العمل والقدرة على إنهائه. ان كان ثمة شكر وعرفان بعد شكر المولى عز وجل فهو للذي أضاء لنا طريقنا، فأنارت خبرته كل جوانب عملنا، الذي وبفضل خبرته أولا وجهده ثانيا وإرشادته ثالثا لما استطعنا أن نذهب على أكمل وجه فجزاه الله عنا خيرا

أستاذنا الفاضل الدكتور

الإهداء

باسم الخالق الذي أضاء الكون بنوره الإلهي وحده أعبده وحده، له المجد خاشعا شاكرا لنعمه وفضله على في تمام هذا الجهد

إلى صاحب الفردوس الأعلى وسراج الأمة المنير وشفيعها النذير البشير محمد صلى الله عليه وسلم فخرا واعتزازا.

إلى من سهر الليالي ونسي القوافي وظل سندي الموال وحمل همي غير مبالي والدي العزيز "

إلى من أثقلت الجفون سهرا وحملت الفؤاد هما وجاهدت الأيام صبرا وشغلت البال فكرا ورفعت الأيادي دعاء وأيقنت بالله أملا أغلى الغوالي وأحب الأحباب أمي الغالية "

إلى من عليهم اعتمدت واكتسبت بوجودهم قوة

الى اخوتي واخواتي

إلى كل الأصدقاء والعائلة

إلى كل من في قلبي ونسي قلبي أن يكتبه

المقدمة

مقدمة:

لقد شهد الفساد انتشارا واسعا حيث مس عدة مجالات في الحياة؛ منها الاقتصادية والسياسية والإدارية والاجتماعية، كما يعتبر الفساد ظاهرة من الظواهر القديمة التي سببت العديد من المشاكل لمختلف المجتمعات البشرية، غير أن حجم الظاهرة التي أخذت في التفاقم إلى درجة أصبحت تهدد مجتمعات كثيرة بالانحلال الأخلاقي والركود الاقتصادي، حتى أنها أصبحت ظاهرة دولية.

وقد تطور الفساد إلى درجة أنه أصبح من يوميات الأفراد؛ أي في كل يوم قضية فساد جديدة، مما بات يهدد كيان الدول واستقرار اقتصادها ويعيق برامج التنمية، كما يخل بمبادئ العدالة والنزاهة؛ فالحد من هذا الفساد لا يتم من خلال الشعارات والدعايات الإعلامية بل لا بد من معالجتها، وذلك باتخاذ العديد من الإجراءات الشاملة والمتعددة، واعتماد على مجموعة من الآليات والأساليب للتقليل منها.

وتطور الفساد إلى درجة عجزت فيه مختلف الآليات القانونية عن مكافحته، وان دل هذا فإنه يدل على أن المشرع الجزائري واكب ذلك بإنشاء مؤسسات وأجهزة ومنحها آليات تساعدها على مكافحة الفساد والوقاية منه خاصة في ظل العولمة التي أدت إلى تهديم قيم المجتمعات وزادت في انتشار الآفات، فيجب تشخيص المشكلة بشكل متكامل أولا ثم اقتراح العلاج المناسب ثانيا، لأن تشخيص الداء أول خطوات العلاج باعتبار أن الآليات العادية لمكافحة الجريمة أضحت اليوم غير كافية لمكافحة جرائم الفساد لأنه يختلف عن الجرائم التقليدية، ومن ثم فلا بد من استراتيجيات مدروسة بدقة وموضوعية تأخذ بعين الاعتبار جميع جوانب هذه المشكلة.

الإشكالية:

أمام الوضع المضطرب الذي أصبحنا نعيشه اليوم إلا أن مشكلة الفساد تبقى بالرغم من الترسانة التنظيمية والتشريعية الكبيرة للوقاية من الفساد ومكافحته وفي هذا السياق تطرح لنا الإشكالية التالية:

– كيف نظم المشرع الجزائري الإطار القانوني لهيئات مكافحة الفساد؟

أسباب اختيار الموضوع:

من بين الأسباب التي أدت بنا إلى اختيار موضوع النظام القانوني لهيئات مكافحة الفساد في الجزائر عدة أسباب منها ذاتي ومنها موضوعي:

أسباب ذاتية:

- الرغبة في الاطلاع على الموضوع.
- احتلال الموضوع الصدارة على المستوى الوطني والدولي.

أسباب موضوعية:

- قلة الأبحاث والدراسات ونقص الاهتمام بموضوع النظام القانوني لهيئات مكافحة الفساد.
- إثراء المكتبة الجامعية بدراسة حول النظام القانوني لهيئات مكافحة الفساد.

أهمية الموضوع:

تتميز هذه الدراسة، بأنها تسلط الضوء على موضوع من مواضيع الساعة ألا وهو الفساد الذي أصبح حديث العام والخاص، وما خلقته هذه الظاهرة من آثار سلبية في المجتمع الجزائري بسبب انتشارها الواسع إلى درجة مست فيها كبار المسؤولين في الدولة.

وما يزيد الدراسة أهمية هو أنه رغم وضع المشرع آليات لمكافحتها، إلا أنها بقيت تشهد منحى تصاعديا، مما يوحي بأن هناك خللا وضعف في دور وأداء هذه الآليات، مما يستوجب تطويرها قبل أن تعصف هذه الظاهرة بكيان الدولة واستقرارها، مما يستوجب الوقوف على العقبات والمعوقات التي تواجه جهود مكافحة الفساد في الجزائر، وذلك لن يتأتى إلا باستعراض أسباب فشل الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد والتي تتطلب دراسة مستفيضة في هذا الشأن.

منهج الدراسة:

استنادا إلى الموضوع محل الدراسة فإننا اخترنا المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة النظام القانوني لهيئات مكافحة الفساد.

تقسيمات البحث:

قسمنا البحث إلى فصلين:

في الفصل الأول تطرقنا إلى الإطار المفاهيمي لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، أما الفصل الثاني تناولنا فيه الهيئات الوطنية لمكافحة الفساد

الصعوبات

وقد واجهتنا في هذا البحث عدة صعوبات من بينها:

ضيق الوقت زد على ذلك صعوبة الحصول على المراجع والظفر بها وذلك لا يخفى بسبب جائحة كوفيد 19 التي أتت على غلق المكتبات العامة وحتى الخاصة منها.

وفي الأخير نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ الفاضل والى كل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته

المبحث الأول: الأطر القانونية للوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري

لقد تبنى المشرع الجزائري ما جاء في الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد وأقر قانون وطنيا يتصدى لجرائم الفساد رقم **06-01** المعدل والمتمم والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي ألغى المواد القديمة من قانون العقوبات التي كانت تتوزع بينها مختلف الأحكام غير دقيقة ثم إعادة صياغاتها من جديد واستحدث جرائم لم يكن منصوص عليها من قبل وهي في إطار تأثير المعاهدات الدولية على القانون الجزائري[1]

المطلب الأول: مضمون قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

نظرا لصعوبة معالجة قضايا الفساد لأنه يصدر من موظفين مسئولين أصحاب نفوذ ومناصب رئيسية أصدر المشرع قانون **06-01** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ويهدف هذا الأخير إلى تدعيم التدابير الإجرامية إلى مكافحة الفساد وتحقيق النزاهة. والشفافية في تسير القطاعيين العام والخاص، وتدعيم التعاون الدولي ومكافحته.

وقد تضمن هذا القانون **79** مادة مقسما على خمسة أبواب تتضمن أحكام مختلف، يتضمن الباب الأول مادتين نص فيهما على أحكام عامة محتواها أهداف القانون في المادة الأولى، ثم عرض مجموعة من المصطلحات التي ستتداول في أحكامه بكثرة مثل الموظف العمومي والموظف العمومي الأجنبي، الجرم الأصلي، الاتفاقية وغيرها وتتحقق أحكام المادتين في مجملها مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

1- عميمور السعيد، محاصرة بمناسبة الأيام المفتوحة على العدالة نحو شرح قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة القضاء، برج بوعريريج، ص 3.

أما الباب الثاني فتضمن التدابير الوقاية في القطاعين العام والخاص في المواد هنا **3** إلى **16** فتنصب هذه المواد على السياسة الوطنية التي تعتبر جزء لا يتجزأ من السياسة الجنائية، والتي تتدخل قبل ونوع الجريمة فمن التسمية في حد ذاتها يتضح لنا أن الأولية في مواجهته هذه الظاهرة تكون بالوقاية منها فإذ لم تنجح آليا تتجه فيما بعد إلى الأسلوب العقاب (التجريم والجزاء)[1].

وقد نص المشرع الجزائري على جملة من التدابير الوقائية في القطاع العام مؤكد على ضمان الشفافية في الحياة السياسة والشؤون العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية يلتزم الموظف بالتصريح بمشكلة. كما اهتم بوضعه معايير موضوعية للتوظيف تقوم على أساس الجدارة والكفاءة وتحديد أجر ملائم للموظف وتمكينه من برامج تكوينية لرفع الأداء وتحيينه.

كما فرضت هذه النصوص اعتماد أسلوب الانتقاء الموضوعي القائم على شريط تضمن وتكافؤ الفرص، احتراما لمبدأ أن للشخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد ثم نص القانون على كيفية التصريح بالممتلكات ومحتواها وكيفية إبرام الصفقات وتسيير الأموال العمومية أما عن التدابير الوقائية في القطاع الخاص فتضمنت معايير المحاسبة ومشاركة المجتمع المدني وتدابير منع تبيض الأموال[2].

الباب الثالث اقر هذا القانون إنشاء الهيئات وطنية لمواجهة الفساد سواء من خلال الوقاية من خلال دورها التوجيهي أو التحسيسي أو في مجال محاربة الفساد من خلال استغلال المعلومات التي قد تؤدي إلى كشف الجرائم وإيقاف مرتكبيها ولهذا نص القانون على القنوات التي تمد الهيئة

1- بلطرش عيشة، جرائم الفساد، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013/2012، ص 23.

2- المواد من 4-17 من القانون06-01المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

المختصة بالمعلومات والوثائق المفيدة كما جدد أيضا علاقتها بالسلطة القضائية، وقد تمد الإحالة على التنظيم فيما يخص تنظيم الهيئة وكيفية سيرها[1].

ونص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على التجريم والعقوبات وأساليب التحري في الباب الرابع منه في المواد**25** إلى **50** أو للإحاطة بالفساد بمختلف صوره، فبمجرد مقارنة بسيطة بين المواد الملغاة من قانون العقوبات والمواد المقابلة لها في نفس القانون يتبادر للفهم مباشرة أن المشرع قد عمد إلى تجنيح جميع الجرائم، المنصوص عليها في هذا الباب وذلك حتى بالنسبة للجرائم التي كانت تحمل وصفا جنائيا قبل إلغائها، لكن بالمقابل نص على تشديد جميع الجنح بمواد الجديدة فصل بعض الأحيان إلى عشرة سنوات بالنسبة لعقوبة الجبس.

كما أن هذا القانون لم يكثف بتجريم الرشوة بمفهومها الضيق بل شمل مختلف الجرائم المماثلة سواء تعلق الأمر بذلك المنصوص عليها في قانون العقوبات كاختلاس استغلال النفوذ والرشوة في الصفقات العمومية والقدر أو الجرائم الجديد الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مثل رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية وإساءة استغلال الوظيفة والكسب غير المشروع.

ونص هذا القانون أيضا على تجريم بعض الأفعال التي قد تؤثر على سلوك المهني للموظف مثل حالات تعارض المصالح وتلقي الهدايا، وكذلك تجريم التصريح الكاذب بالممتلكات وكذلك العمليات الخفية الرامية لتمويل الأحزاب السياسية [2].

1-رمزي حوحو، لبنى دنش، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجله الاجتهاد القضائي، العدد 05، 2009، ص 73.

2- باديس بوسعود، مأسسة مكافحة الفساد في الجزائر، رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية، جماعة تيزي وزو، 2015، ص 42.

كما تضمن هذا القانون من جهة أخرى النص على الإجراءات التي تهدف إلى تسليط أشد العقوبات على كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو التهريب أو التهديد بأي طريقة كانت وبأي شكل من الأشكال ضد الشهود والخبراء والمبلغين الضحايا إلى جانب عرقلة السير الحسن للعدالة[1].

برفقة الأحكام الجزائية السابقة للذكر بأن هذا القانون نص أيضا على قواعد خاصة بالإعفاء والتخفيف من العقاب والمصادر، والتقادم والعناية من ذلك تشجيع التبليغ عن جرائم الفساد من جهة وتحقيق أقصى أثر ردعي للنص القانوني من جهة أخرى.

أما أحكام الباب الخامس، فجاءت بعنوان التعاون الدولي واسترداد الموجودات وجاءت لتجسيد الاتفاقيات الدولية منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تلك المتعلقة باسترداد الموجودات عن طريق تفعيل مختلف آليات التعاون القضائي لاسيما التعاون الدولي بهدف مصادره عائدات الإجرام[2].

واختتام القانون بثلاثة مواد بعنوان أحكام مختلفة وختامية نصت ضمنيا على المواد التي ألغيت من قانون العقوبات والأوامر المتعلقة بالتصريح بالممتلكات ذكر القانون كذلك المواد المحال إليها التسريع الجاري العمل به في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.[3]

وهي جريمة جديدة استخدمها المشرع الجزائري بمقتضى المادة **33**، وهي تعتبر صورة من صور الجريمة المتاجرة.

1- فريدة بن يونس، الصور الجرمية الحديثة للفساد والتدابير اللازمة لكافحتها والوقاية منها (على ضوء القانون 06-01) ص ،16

2- المواد من 37 إلى 70 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

3- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006

المطلب الثاني: المكونات القانونية الوقاية من الفساد ومكافحته

نصت المادة 150 من الدستور على أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون ويلجأ إلى تطبيق القواعد الاتفاقية أمام القاضي الوطني، ولإزالة الخلط بين القواعد الاتفاقية وبين القواعد القانونية الداخلية، بدأت التشريعات الحديثة تفعل ما يسمى الميكانيزمات إدماج القواعد الاتفاقية في المنظومة التشريعية الداخلية، وحتى على مستوى الاتفاقية حثت الدول الأطراف بسن القواعد الاتفاقية في شكل قانون وطني، فقامة الجزائر كبقية الدول بإدماج قواعد اتفاقية الأمم المتحدة والاتفاقية العربية واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد وهي بصدد إعداد قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وهذا لتفعيل القواعد الاتفاقية وإعطائها صيغة وطنية لتصبح قابلة للتطبيق أمام القاضي الوطني وتعتبر الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر أحد أهم مكونات قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بالإضافة إلى النصوص التشريعية والتنظيمية .

أولا: النصوص الدستورية

إن الأطر القانونية الدستورية في إطار د راستنا ليست كل الأحكام التي تضمنها الدستور، بل الأحكام التي تؤطر الالتزامات والواجبات، ومجال الجزاءات الدستورية المترتبة على مخالفة الالتزامات، وتحمل هذه الجزاءات في طياتها وثناياها مقاصد بينة للتوجهات العامة والمؤسسة أصلا على دولة الحق والقانون، وعلى هذا الأساس سنعرض المواد الدستورية **74-75-76-77-78** إلى غاية **83** الواردة تحت الفصل الخامس بعنوان الواجبات.[1]

1 المواد من 74 إلى 83 من دستور الجزائر 1996

نصت المادة **74** على انه لا يعذر بجهل القانون، يجب على كل شخص أن يحترم الدستور وقوانين الجمهورية." **أما المادة 76: على كل مواطن أن يؤدي بإخلاص واجباته تجاه المجموعة الوطنية. الخ** "[1]

المادة **80** يجب على كل مواطن أن يحمي الملكية العامة، ومصالح المجموعة الوطنية، ويحترم ملكية الغير، ويمكن القول، أن الفصل الخامس جاء بأحكام عامة تمهيدا لواجب احترام القوانين الوطنية ومسؤولية الأفراد تجاه الدولة وتجاه أنفسهم، فمشاركة المجتمع المدني في محاربة الفساد واجب لا نقاش فيه

ثانيا: الاتفاقيات الدولية:

بذال المجتمع المعاصر بخصوص مكافحة الفساد على المستوى القانوني والمؤسساتي الدولي. جهود معتبرة لردع الفساد وذلك لكون مظاهر الفساد لا تختصر أضرارها وخطورتها على المصالح الاقتصادية والمالية الإنسانية والإدارية للدول إنما تتعداها لتشمل المصالح الاجتماعية والثقافية بل حتى المصالح السياسية والأمنية لهذه الدول خاصة فيما يتعلق الأمر بالفساد

لعبت هيئة الأمم المتحدة دور هام في رسم الاستراتيجية العالمية لمكافحة جرائم الفساد، واعتبارا من ذلك فإن تكريس التعاون المتبادل لمكافحة الفساد كان من الانشغالات الأساسية والجهود المكثفة لجميع الدول والشعوب والمنظمات والمحكومات وهذه الجهود تتجلى في وضع نصوص القانونية والتشريعية والتنظيمية الدولية وهي كالتالي:

[1] الدستور الجزائري الصادر بالجريدة الرسمية رقم 26 لسنة 1996 بموجب المرسوم الرئاسي 438/96 المؤرخ في 8 ديسمبر 1996، المصدر بالقانون 08-19 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، والمعدل بموجب قانون 16-01 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 06 مارس 2016

-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد **2003**.

-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000.

-اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته 2003.

-الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد 2010؛

-الاتفاقية الدولية المتعلقة بتدابير حضر الاستيراد والتصدير والنقل الغير الشرعي للممتلكات الثقافية.

-الاتفاقية الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع المجموعة الأوروبية 2002.

-الميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ العامة والإدارة 2011.[1]

ثالثا: النصوص التشريعية

إن المكونات التشريعية لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته كثيرة جدا ولا يمكن حصر لهذا سنتطرق إلى ذكر النصوص الأساسية:

1القوانين

-القانون 06-01 المتعلق الوقاية من الفساد ومكافحته على رأس القوانين المكافحة للفساد

-القانون رقم 05-01 الصادر في جريدة رسمية رقم 11 بتاريخ 09 فيفري 2005، الخاص بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

[1] قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01

-القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

-القانون العضوي المنظم لغرفتي البرلمان والمحدد للعلاقات الوظيفة بينهما وبين الحكومة.

-القانون المتعلق بالنظام لمحاسبي المالي الصادر في الجريدة الرسمية رقم 74 الموافق لـ25 نوفمبر 2007.

2الأوامر

الأوامر المتعلقة بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته أو الذات الصلة به، ويمكن أن نذكر بعض منها:

-الأمر 06/03 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم بالأمر 07/06 والأمر 24/06 الموافق لـ26 ديسمبر 2006.

-الأمر رقم 156/56 قانون العقوبات الصادر، والمتمم بالأمر 05/04 والمعدل والمتمم بالأمر 19/15 الموافق لـ30 ديسمبر 2015.

-الأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية الموافق لـ16 جوان 2006.

-الأمر رقم 04/97 المتعلق بالتصريح بالممتلكات الملغى بالمادة 71 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والمستبدل بالمواد من 04 إلى 06 هذا الأخير مع نصوصه التطبيقية.[1]

-الأمر 06-02 المتضمن القانون العام للمستخدمين العسكريين الموافق لـ28 فبراير 2006.

[1] بلطرش عيشة، جرائم الفساد، مرجع سابق، ص 57.

رابعا: النصوص التنظيمية:

1المراسيم الرئاسية

إن المراسيم الرئاسية المتعلقة بهذا القانون كثيرة جدا ولا يمكن حصرها ولكن سنذكر منها:

- المرسوم الرئاسي المتعلق بتنظيم الصفات العمومية **02-250**.
- المرسوم الرئاسي رقم **06-413** المحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد[1].
- المرسوم الرئاسي رقم **06-414** المدد لنموذج التصريح بالممتلكات.
- المرسوم الرئاسي رقم **08-338** المتعلق بخلية معالجة الاستعلام المالي.
- المرسوم الرئاسي **06-415** المتضمن المحدد كيفية التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير منصوص عليهما في المادة 2 من قانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- المرسوم الرئاسي رقم **11-426** المحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد. [2]

[1] المرسوم 413/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها ، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 11/22/ 2006 عدد74المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12/64المؤرخ في 07 فيفري 2012 جريدة رسمية عدد08 المؤرخة في 15 فيفري .2012

[2] المرسوم الرئاسي 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، المتضمن تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 18 لسنة 2011.

2- المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي المتضمن إنشاء لجنة وطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة.
- المرسوم التنفيذي المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي الجمارك.
- المرسوم التنفيذي المتعلق بالقانون الأساسي الخاص بموظفي الأمن.
- المرسوم التنفيذي **08-272** المتعلق بصلاحيات المفتشية العامة للمالية.
- المرسوم التنفيذي **06-05** المتضمن كل الأخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه.[1]
- المرسوم التنفيذي رقم **276/08** المتضمن تحديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاء التحقيق.

[1] عبد العلي حاحا، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، دكتوراه كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2012، ص 84.

المبحث الثاني: التطور التشريعي لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته

المطلب الأول: تطور الإطار القانوني والمؤسساتي لمكافحة الفساد في الجزائر

أن قواعد قانون العقوبات الجزائري وفي ظل قصورها للرهانات الجديدة وعدم مواكبتها لجريمة الفساد، تبنى المشرع الجزائري استراتيجية وطنية جديدة لمكافحة الفساد، متوافقة مع المرجعيات الدّولية للوقاية من آفة الفساد، ومتماشية مع بيئة الفساد الدّاخلي. توّجت بقانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

أن جرائم الفساد قبل صدور قانون 01/06، كان يعاقب عليها بمقتضى القواعد العامة المتضمّنة في القوانين العقابية، وبتكيفات ومسمّيات غير مسمّى الفساد: كجريمة الرشوة والاختلاس، وتبديد المال العامّ واستعمال النفوذ. ولكن الجرائم اخذت منعرجا وبعدا خطيرا لتكشّف عدم مجاراة هذه القوانين لردع مرتكبيها وجزرهم، ولهذا فان السلطات العمومية في الجزائر، حيث انطلقت إلى تحديث المنظومة القانونية بإصدار القانون 01/06، ضمن سياسة تشريعية تهدف إلى ملاحقة الجريمة المنظّمة [1] ويمثل هذا الإطار القانوني القاعدي، ثورة تشريعية من اجل سد الفراغ القانوني في مجال مكافحة الفساد في الجزائر، وتضمّن 74 مادّة، ضامّة لمختلف آليات الوقاية والتدابير الردعية، ومبادئ وقواعد الحَوْكمة والشّفافية الحائلة دونَ تنامي هذه الظّاهرة، ناهيكَ عن نصّهِ على مكوّنات مؤسّساتية خاصة لمكافحة الفساد، [2]وإمدادهِ لمنفّذي الاستراتيجية الوطنية بأدوات تحري وكشف جديدة استثنائية ، تستجيب للرّهانات الخطيرة التي باتت هذه الجرائم تمثلها على مقدرات المجتمع الاقتصادية والاجتماعية. وهو اليوم –وبغضّ النظر عن التعديلات المتتالية عليه–لا زال ينظر إليه بحسبانه مدوّنة جامعة وضامّة لعديد الأحكام الموجودة في النّصوص

[1]وجاء هذا القانون ليتوج مسار السياسة التشريعية في الجزائر في المجال الاقتصادي بعدَ صدور القوانين 01/05 الخاصّ بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الأموال ومكافحته، والقانون 08/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، والأمر 06/03 المتعلق بمكافحة التّهريب.

[2]وسواس فاطمة الزهراء، ضرورة مكافحة الفساد الاقتصادي لتحقيق التنمية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، ع13 لسنة 2003، ص590.

القانونية السّابقة ذات الصّلة بالفساد، وكما يحلو للفقهاء وصفه بالقانون الشامل والكامل لكافة جرائم الفساد ولهذا فانه يمثّل منظومة قانونية بمقاييس دولية لمناهضة آفة الفساد ومحاربتها على مختلف المستويات حمايةً للمجتمع وأسس الدولة السياسية والاقتصادية والثقافية، [1]مقتديا بالنهج التشريعي المتبع من قبل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد [2]

أنّ حصرية إعمال القانون 01/06 في مجال قضايا الفساد، لا تمنع بالمرة من استدعاء بعض القوانين الخاصة لعضده أحيانا، وتكملة ما نقص من أحكامه خاصةً في جهة تجريم وعقاب جرائم الفساد، وأهمّها على الإطلاق القانون 01/05 المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته، والقانون 22/96 المتعلّق بقمع ومخالفة التنظيمين الخاصّين بالصّرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدّل والمتمّم، والقانون 11/03 المتعلّق بالقرض والنّقد، والأمر 03/06 المتضمّن القانون الأساسي للوظيفة العامّة [3]

-ظهور هيئات وطنيّة خاصّة من الفساد ومكافحته

ان جرائم الفساد قد تدفع المتضرر إلى التلكؤ عن ملاحقة مرتكبيها، وهو ما يستدعي بالضرورة إناطة هذا الدّور بهيئات مختصّة مكمّلة لأجهزة الدّولة التقليدية لحماية المجتمع من الجريمة المنظمة نزولًا عندَ مقتضيات دولية وداخلية [4] ورغمَ تنوّع الأجهزة المكلّفة بالوقاية وملاحقة آفة الفساد، فإنني قد ركزت على مؤسستين هامّتين:

[1]وسواس فاطمة الزهراء، نفس المرجع السابق ، ص 586.

[2]فافة رفافة، نفس المرجع السابق ، صفحة 240.

[3]وسواس فاطمة الزهراء، نفس المرجع السابق ، ص589.

[4]شيخي عائشة، عياشي بوزيان، الفساد الاقتصادي وآليات مكافحته في التشريع الجزائري، مجلة كلية الحقوق، جامعة سعيدة، ديسمبر 2015، ص243.

أ-الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد:

إن المادة 06 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تكفل كلّ دولة طرف، وفقًا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بادرت الجزائر بموجب المادة 17 من القانون 01/06، إلى إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بهدف تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال محاربة الفساد، [1]مُنحتْ لها صفة السلطة الإدارية المستقلّة تتمتّعُ بالشخصية المعنوية على غرار ما هو معمول به في التشريع الفرنسي. وتحوزُ على ضمانات دستورية م 222 من الدستور الجزائري لعام 2016، والتي حمت أعضائها من كلّ أشكال الضغوط والترهيب والتّهديد، وتتبع مباشرة لرئيس الجمهورية، وتقدّم تقاريرها السنوية لهُ. وهو ما يُثيرُ -حسب البعض-الطُمأنينة والارتياح[2] وتضمّنُ الهيئة - وعلى هدي المرسوم 413/06 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 64/12-المحدد لتشكيلة الهيئة، لهيئة مجلس اليقظة والتقييم، ومديرية الوقاية والتّحسيس، مديرية التحاليل والتحقيقات وللأمانة العامّة.

إن الهيئة تمارس مهاما استشارية كاقتراح سياسة شاملة للوقاية من ظاهرة الفساد، والتّنسيق بين القطاعات والهيئات العاملة على مكافحة أعمال الفساد، وسدّ ثغرات التشريع لتصويبهِ وتفويت فرص إفلات الفاسدين من ملاحقة العدالة، وتقديم توصيات بذلك [3]كما أنها مكلفة ببعض التدابير الإدارية، كتلقي التصريحات الخاصة بالممتلكات من لدن الموظفين، ومن حقها طلب المعلومات والوثائق المدعّمة لعملها، كما لها إحاطة وزير العدل بالوقائع ذات الوصف الجزائي.

بأن الطابع الوقائي والتحسيسي للهيئة السابقة، وتأخر مباشرتها لمهامها، أعطيا فسحة أخرى لتغوّل ظاهرة الفساد، فقام المشرّع بإنشاء هيئة أخرى عملياتية أطلق عليهَا مسمّى الديوان الوطني لقمع الفساد [4]

---

[1]عبد العلي حاحا، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، المرجع السابق،ص484.

[2]خالد الشّعراوي، الإطار التشريعي لمكافحة الفساد، دراسة مقارنة لبعض الدّول العربية، مركز المعلومات، مصر، 2011، ص28.

[3]فافا رفافة، نفس المرجع السابق، ص245.

[4]المرجع نفسه، ص247.

ب-الديوان الوطني لقمع الفساد:

أنشئ بموجب الأمر 05/10 المتمم للقانون 01/06، ويعدّ الديوان مصلحة عملياتية للشرطة القضائية، وهو يتبع لوزارة العدل منذ عام 2014، ولم يبدأ في ممارسة مهامه إلا منذ تاريخ 03 مارس 2013. ورغم نصّ المشرع على تمتعه بالاستقلال في عمله، فإنه لم يمنحه الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، بالرغم من الصلاحيات الخطيرة والحساسة التي أنيط بها، وهي المرتبطة بالأساس بالبحث والتحرّي عن جرائم الفساد [1] ومن الظاهر أن مهمته مختلفة عن مهام الهيئة السالفة، فوفقا للمادة 05 من المرسوم السابق ذكره، فإن وظيفته تنصبّ على جمع كلّ معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحته وتحديد مركزه، علاوة على تطوير التعاون والتعاضد مع باقي هيئات مكافحة الفساد، بالإضافة إلى تبادل المعلومات إبّان التحقيقات الجارية، واقتراح كلّ إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات على الهيئة المختصة بالتحقيقات[2]

إن الجهاز عبارة عن أداة قمعية وردعية بالنظر لغالبية تشكيلة أعضائه المتكونين من ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنتمين إلى وزارة الدفاع ووزارة الداخلية. ويحاول الديوان التمركز جهويا من خلال تواجده بالأربع ولايات الكبرى، وهذا ولملاحقة هذا الصنف من الإجرام على المستوى الوطني[3] ويتم تسييره من قبل مدير عام، وديوان، ومديريات التحريات، ومديرية الإدارة العامّة.

[1] المادة الأولى من المرسوم الرئاسي 426/11، المؤرخ في 08ديسمبر 2011، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج.ر، ع68 لسنة 2011.

[2] المادة 16 من المرسوم سالف الذكر.

[3] حاحا عبد العلي، نفس المرجع السابق ، ص504.

المطلب الثاني: تقييم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

بداية لا ننكر إيجابيات هذا القانون باستحداثه جرائم لم يكن منصوص عليها من قبل، ولقد جاءت بناء على مصادقة الجرائم على اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد ومكافحته ومطابقة لها تمام وانعكاسا حقيقيا للاتفاقيات الإقليمية لمكافحة الفساد العربية والإفريقية.

وجرائم الفساد المستحدثة توسعت في صفة الفاعل بأنه الموظف العمومي أو من في حكمه وكذلك بما يتعلق بالتقادم أطال المشرع الجزائري مدة التقادم جرائم الفساد وكذلك لا تتقادم الدعوة العمومية ولا العقوبة في حاله إذ ما تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن ، ويعتبر من موقف المشرع في إطالة فترة التقادم هو عدم إفلات الجناة من العقاب كذلك تشديد العقوبات على من يحملون صفة القاضي أو موظفا يمارس وظيفة عليا أو عضو في الهيئة، جاء نتيجة للجرائم الخطيرة المذكورة في القانون والتي تمس بالمال العام ومن أجل المحافظة عليه حتى لو أن الجاني لم يكن مسبوقا قضائيا، أو يتقلد مناصب عليا فتشدد عليه العقوبات . [1]

وبالرغم من إيجابيات هذا القانون ومواكبته وسائل مكافحة الفساد على الصعيد الدولي والإقليمي وإعلان نية المشرع لوضع آليات جدية في مكافحة الفساد إلا أنه هناك عدة نقائص وانتقادات وجهت لهذا القانون وفقا لانعكاسات التي تلت صدوره وهي:

-اخذ المشرع الجزائري بنصوص الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وإفراغها في قالب القانون **06-01** دون أية إضافة أو تعديل بإدراج جرائم جديدة

-كما أن القانون لم يتضمن حلول بديلة لمسالة الحصانة التي قد تقف حائلا أمام ردع بعض مرتكبي جرائم الفساد الذين يتسترون ورآها وان التجربة تثبت أن حالة إسقاط الحصانة نادرة جدا.

[1] عبد العلي حاحا، مرجع سابق، ص 85.

-كما أن القانون لم يتوجه لتشديد العقوبات في المادة **48** إلى الموظفين الذين لهم علاقة مباشرة بالمال العام، كمديري البنوك، والمؤسسات المالية، ويتوجه إلى فئة من الموظفين ليس لهم علاقة مباشرة مع المال العام، وهم أعوان شرطة القضائية أو موظف أمانة الضبط، ضابط عمومي أو قاضيا.

-وكذلك في جريمة إخلال الموظف العمومي بالتزام بالإبلاغ عن تعارض المصالح في هذه الجريمة لم يوضح ما هي هذه المصالح التي يكون الموظف ملزم بالإبلاغ عنها، فالأجدر بالمشرع لدى وضعه لمواد القانونية أن يتسم بالدقة والحصر لاسيما أن الشرعية الجنائية تقتضي الدقة والوضوح وكذلك في جريمة الإثراء غير المشرع هو ثقل عبر الإثبات إلى المتهم ليثبت عدم ارتكابه الجرم، وهذا متناقضا مع مبادئ الفقه الجنائي أهمها قرينة البراءة فالمتهم غير مطالب بإثبات براءته وجهة الاتهام هي المكلفة بتقديم دليل الإدانة للمحكمة.[1]

وتعتقد أن السلبيات التي جاء بها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لا يمكن إحصاؤها لكن عند تطبيق القانون ظهرت ومازالت تظهر النقائص غير أنه ما تم ذكره لا يحتاج إلى تطبيق حتى يتم اكتشافه وبصفة عامة نعتقد أن هذا القانون ليس له صفة ردعية وجاء تماما عكس ما يوحيه الهدف منه وهو الوقاية من الفساد ومكافحته والأخذ بعين الاعتبار حماية المفسدين وليس حماية المال العام الذي يقع عليه الفساد وأكبر دليل على ذلك الفضائح التي طالت البنوك والشركات الوطنية الكبرى والتي يعرفها العام والخاص.

وأخيرا لن ينجح أي مشروع وطني لمكافحة الفساد ومحاربته طالما بقيت النخب السياسية النافذة دون حساب ومساءلة قانونية فعندما يتم محاسبة أي شخص من هذه النخب سيتوقف أفراد الطبقة الدنيا عن الفساد تلقائيا.

[1] باديس بوسعود، ص 87.

الفصل الثاني:

دور الهيئات الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في تطبيق أحكام نص القانون 06-01

المبحث الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من لفساد ومكافحته

يتضمن القانون **06-01** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته سياسة جنائية جديدة تجمع بين التجريم والردع والوقاية من كافة مظاهر الإضرار بالوظيفة العامة الإدارية وتشمل آليات للوقاية استحدثها وهي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحة وعرفها المشروع الجزائري بمقتضى المادة **17** وقد تم إنشائها بموجب المرسوم التنفيذي **06-413** المؤرخ في نوفمبر **2006** [1].

المطلب الأول: النظام القانوني للهيئة ومهامها:

الفرع الأول: النظام القانوني للهيئة:

لقد تم إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بموجب قانون الوقاية من الفساد وبعد مصادقة الجزائر بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة التي تضمنت توصيات الدول المصادقة على الاتفاقية بالمادة السادسة على إنشاء هيئات داخلية مهمتها الوقاية من الفساد ومكافحته وضبط مرتكبي جرائم الفساد.[2]

هذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري فقد نصت المادة **17** من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أن تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، وتعتبر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سلطة إدارية مستقلة تتمتع

1- بالخامسة منيرة، الاتفاقيات الدولية وتطبيقاتها في مجال قانون الفساد، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017، ص 45.

2- سابق سلوى، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحة، مذكر ماستر قانون إداري، جامعة ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ،2013، ص07

بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي لضمان استقلالية هذه الهيئة نص المشرع الجزائري في المادة **19** من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على مجموعة من التدابير[1].

- قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة المؤهلين للاطلاع على معلومات شخصية وعلى أية معلومات ذات طابع سري بتأدية اليمين الخاصة قبل استلام مهامهم.

- تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها.

- التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها. [2]

- ضمان أمن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة من كل أشكال الضغط، أو الترهيب أو الأمانة أو الشتم أو الاعتداء مهما يكن نوعه، التي قد يتعرض لها أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم.

- تنص المادة **2** من المرسوم **06-413** المعدل والمتمم بمرسوم **12-641** تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم.

-تنص المادة **5** من نفس المرسوم على أنه تضم الهيئة مجلس يقضه وتقييم يتشكل من رئيس 6 أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة **5** سنوات قابل لتجديد مرة واحدة وتنتهي مهام حسب الأشكال نفسها.

[1] أعراب أحمد، في استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول الفساد الإداري، جامعة أم البواقي، 2010، ص 72.

[2] بكوش مليكة، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد مكافحته، رسالة ماجستير، جامعة وهران، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2013.، ص 54.

-تنص المادة 6 من نفس المرسوم عن الأمانة العامة وقسم مكلف بالتوثيق والتحاليل والتحسيس وقسم مكلف بمعالجة لتصريحات بالممتلكات وقسم مكلف بالتنسيق والتعاون الدولي.

أما فيما يتعلق بسير الهيئة تنعقد الهيئة اجتماعا عاديا كل ثلاثة أشهر كما تعقد اجتماعا غير عادي بناء من رئيس مجلس اليقظة[1].

وتجدر الإشارة أن المادة **29** من نفس المرسوم على إن أعضاء الهيئة وموظفيها ملزمون بالسر المهني وكل خرق هذا الالتزام يشكل جريمة إفشاء السر المهني والمعاقب عليها بقانون العقوبات.[2]

الفرع الثاني: مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

أولا: مهام الهيئة داخل الوطن

للهيئة الوطنية صلاحية واسعة في مجال متابعة أفعال الفساد، ومن الإجراءات القانونية التي تلجأ إليها هذه الهيئة للكشف عن أفعال الفساد هذا ما نصت عليه في المواد من **17** إلى **24** من القانون **06-01** تقديم الطلبات لأي شخص طبيعي أو معنوي للاطلاع على الوثائق والمعلومات التي تراها مفيدة في تحرياتها للكشف عن أفعال الفساد، ويمكن لها الاستعانة بالنيابة العامة بجمع الأدلة والتحريات للكشف عن أفعال الفساد، بتالي يقع عائق الإدارات والمؤسسات العمومية والهيئات التابعة للقطاعين الخاص والعام، وكذلك الأشخاص الطبيعيين والمعنويين ،تزويد بكل المعلومات وكذا الطلبات التي من شأنها الكشف عن جرائم الفساد وعندما تتوصل الهيئة الوطنية في تحرياتها إلى وقائع ذات وصف جزائي يحول الملف إلى وزير العدل، الذي يخاطر النائب

1-المرسوم الرئاسي 614/2، الموافق ل 7 فبراير 2012، جريدة الرسمية عدد08 الموافق ل15فبراير 2012.

2-المادة 301 قانون العقوبات الجزائري

العام المختص من أجل تحريك الدعوى العمومية، عند الاقتضاء وذلك تطبيقا لمبدأ الملائمة في تحريك الدعوى العمومية[1] وطبقا لنص المادة **20** فقرة **7** من قانون **06-01** وكذلك الفقرة **8** من المادة **9** من المرسوم **413/06** .[2]

ويستفاد من هذه المهام الإجرائية المعهد بها للهيئة الوطنية، أنها بالرغم من اعتبارها سلطة إدارية فهي تتمتع بسلطات قضائية شبيهة بسلطات الضبط القضائي، التي تناط بالموظفين وأعوان الإدارات، والمصالح العمومية هذا من جهة ومن جهة أخرى كونها تابعة لرئيس الجمهورية فإن اجراءاتها تتسم بالطابع السيادة يجعل دورها قويا وفعالا في مجال التحري للكشف عن الجرائم الفساد وإمكانية متابعة الفاعلين وتوقيع العقوبات عليهم بأحكام قضائية[3].

من مهام الهيئة داخل الوطن كذلك:

- إرساء مبدأ الشفافية والنزيهة والمساءلة في المعاملات الاقتصادية والمالية والإدارية.

- تعزيز الدور الرقابي للأجهزة المختصة والتسيير على أفراد المجتمع بإجراءات حصولهم على معلومات ووصولهم إلى السلطات المعينة لتعزيز الرقابة على كل من يتولى وظيفة عامة[4].

- قمع الفساد ومكافحته وملاحقة مرتكبيه وحجز واسترداد الأموال والعائدات الإجرامية وحماية المال العام.

1- المادة 20 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] بكوش مليكة، مرجع سابق، ص 44.

3-أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 237

[4] بالخامسة منيرة، مرجع سابق، ص 47.

- تفعيل دور المجتمع المدني في المشاركة الفعالة والنشطة في محاربة الفساد ومكافحته وتوعية أفراد المجتمع بمخاطره وتوسيع نطاق المعرفة بوسائل وأساليب الوقاية منه.

- تعزيز النزاهة الوطنية المتمثلة في إكمال منظومة النزاهة من دعم التوجه لاستغلال القضاء وتطوير إمكاناته وتشجيع نزاهة إضافة إلى أهداف أخرى للهيئة حددها القانون.

ثانيا-مهام الهيئة خارج الوطن

إن جرائم الفساد غالبا ما تمتد إلى أكثر من دائرة اختصاص وتتعدى حدود الإقليم الوطني فإن إجراءات الهيئة الوطنية تتسم بطابع السيادة على الصعيد الدولي كونها تابعة لرئيس الجمهورية وتعمل الهيئة الوطنية على تعزيز التنسيق والتعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيد الدولي، وهذا ما نكتشفه من فحوى الفقرة **9** من المادة **20** من القانون **06-01** .

تعمل الهيئة الوطنية على تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي وتبادل المعلومات بمنسابة التحقيقات الجارية وهذا طبقا لمضمون الفقرة **11** من المادة **9** من المرسوم **06-413**.[1]

[1] بشرى الزعيم، دور الحكامة الجيدة في مكافحة غسيل الأموال، دراسة مقارنة في نطاق دول المغرب العربي، المجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات، ع14، ماي 2008، ص 75.

-ومن أهداف المراد تحقيها خارج الوطن

- قمع الفساد ومكافحته وحصر مخاطره وإثارة وذلك بملاحقة مرتكبيه الموجودين خارج الوطن مع حجز واسترداد الأموال والعائدات الإجرامية. [1]

- تقوية مبدأ التعاون والمشاركة مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية في البرامج الدولية النزيهة إلى مكافحة الفساد.[2]

المطلب الثاني: تقييم دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

إن إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته جاء كرد فعل يتزامن مع الكشف عن الفضائح الكبرى للفساد، ورغبة النظام السياسي لمكافحة الفساد، وتماشيا مع التطورات الخارجية، ومطالبة المنظمات الدولية والإقليمية التي تنتمي إليها الجزائر مباشرة إجراءات في مجال مكافحة الفساد و اعتبر المشرع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد سلطة إدارية مستقلة قصد منحها الاستقلالية للازمة لممارسة دورها في الوقاية من الفساد ومكافحته على أكمل وجه، إلا أن المهام الموكل للهيئة ودورها في مكافحة الفساد لا يرتقي لوجهة هذه الجرائم وقمعها لأن المشرع أوكل للهيئة عدة صلاحيات تتميز بطابعها الوقائي المحض، بالرغم من تسميتها المتعلقة بالوقاية وكذلك مكافحة، وبالتالي لا تتمتع بصلاحيات الكافية لردع وقمع المفسدين.

كما أن السلطات الممنوحة للهيئة من أجل القيام بدورها على أكمل وجه فهي تعتبر مجرد سلطة للبحث والتحري عن المعلومات، كما حصر سلطتها في تلقي التصريحات بالممتلكات بالرغم من

[1] بكوش مليكة، مرجع سابق، ص 46.

[2] بلخمّاسة منيرة، مرجع سابق، ص 53.

أهميتها في الكشف عن جرائم الفساد وكذلك تبعية الهيئة للسلطة التنفيذية، وما يترتب عنه من نقص في الاستقلالية وضعف في الفعالية وكل هذا ينعكس سلبا على عمل الهيئة.[1]

أن الهيئة تتمتع بالشخصية المعنوية ولها حق التقاضي إلا أنه بوصولها إلى وقائع ذات وصف جنائي تحول الملف لوزير العدل والذي يخطر بدوره النائب العام، إذن فالهيئة لها الحق في تحويل الملف وإحالة مرتكبي جرائم الفساد على القضاء يمر عبر وزير العدل يعد إمكانية إحالة الملف على القضاء وهذا تقيدا واضح لسلطتها في تحريك الدعوى العمومية[2].

كما أنه لا يمكن للهيئة متابعة أملاك الزوجة والأولاد البالغين للموظفين والمسئولين، كذلك الزيادات في ذمم المالية حيث يحتوي التصريح بالممتلكات حسب المادة **05** من قانون **06-01** المتعلق بالوقاية من الفساد[3].

أن الملاحظ في هذه المادة نلاحظ أن المصرح لا يكتب في تصريح ممتلكاته أو زوجته وأولاده البالغين بل يكتفي بالتصريح بأملاكه وأملاك أولاده القصر وهذا لا يضمن المكافحة الفعالة للفساد إذا يمكن لأي مواطن أو مسؤول أن يكتب ممتلكاته يملكها أو حازها أثناء مدة وظيفية باسم زوجته أو أولاده البالغين مما يفسح المجال أمام الإثراء غير المشروع، كما أن الموظفين السامين وذو المناصب القيادية في البلاد غير ملزمين بالتصريح بممتلكاتهم عند نهاية مدة المهمة الوظيفية أو

---

[1] بكوش مليكة، مرجع سابق، ص 50..

2-زوزو زوليخة، جرائم الصفقات وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2012 ص 189

3- المادة 5 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

العهدة الانتخابية مما يحول دون إمكانية استغلال المعلومات والمقارنة بين التصريح عن استلام المهام وبعد انتهائها. [1]

1- عبد العالي حاحة وأمال يعيش تمام، دور أجهزة القضاء في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد جامعة قاصدي مرباح ورقلة2008

المبحث الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد

نص المشرع الجزائري في المادة **24** مكرر من القانون **06-01** المعدل والمتمم بالأمر رقم **10-05** على أنه ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد يكلف بمهام البحث والتحري عن جرائم الفساد.

استحدث الديوان تنفيذا لتعليمة رئيس الجمهورية رقم **03** المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد المؤرخة في **2009** والتي تضمنت وجوب تعزيز آليات مكافحة الفساد ودعمها على الصعيدين المؤسساتي والعملياتي واهم ما نص عليه في المجال المؤسساتي هو ضرورة تعزيز مسعى الدولة بإحداث ديوان مركزي لقمع الفساد بصفته أداة عملياتي تتضافر في إطارها الجهود للتصدي قانونيا لأعمال الإجرامية وردعها.[1]

المطلب الأول: النظام القانوني لديوان المركزي لقمع الفساد ومهامها

الفرع الأول: النظام القانوني لديوان المركزي لقمع الفساد

لقد تم إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد بموجب مرسوم الرئاسي رقم **426/11** ديسمبر **2011** الذي جاء ليحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، وجعله تحت وصية الوزير المكلف بالمالية، ولقد تم تعديله بموجب المرسوم الرئاسي رقم **14-209** المؤرخ في **23** جويلية **2014** حيث أن هذا التحويل وضع هذا الديوان لدى وزير العدل حافظ الأختام ويتمتع بالاستقلالية في عمله وتسييره، ومقره بالجزائر العاصمة طبقا للمادتين **3** و**4** من هذا المرسوم.[2]

[1] بوشامة حامد، الآليات القانونية لتكريس حوكمة الصفقات العمومية، ماستر، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2017/2016، ص 45.

[2] بكوش مليكة، مرجع سابق، ص 65.

إن الديوان المركزي مصالحه مركزية عمالية للشرطة القضائية يكلف بالحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد، وهذا طبقا لمضمون المادة 2من نفس المرسوم الرئاسي[1].

يلاحظ أن المشرع الجزائري نص صراحة أن الديوان المصلحة المستقلة منوط بها مهمة الشرطة القضائية في مجال مكافحة الفساد هذا إن دل على شيء فإنما يدل على المكانة والمنزلة التي يحظى بها هذا الجهاز في الكشف عن جرائم الفساد وبتشكيلة خاصة لهذا الديوان[2].

الفرع الثاني: مهام الديوان المركزي لقمع الفساد

إن الديوان يقوم بمجموعة من المهام الإدارية وأكثرها المهام القضائية التي نصت عليها أحكام المرسوم الرئاسي رقم **11-426**.

أولا: المهام الإدارية

طبقا للمادة 14 من نفس المرسوم يكلف المدير العام للديوان على الخصوص، بما يأتي[3]:

- إعداد برنامج عمل الديوان ووضعه حيز التنفيذ.
- إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي.
- تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستوين الوطني والدولي.

---

1 بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية، رسالة ماجستير، فرع قانون الإجراءات الإدارية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2013 ص212

2 بكوش مليكة، مرجع سابق، ص 67.

3 زروقي مليكة، أساليب مكافحة الفساد في الإدارة المحلية، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2013 ص38

- ممارسات السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان.

- إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى وزير العدل حافظ الأختام.

-السهر على حسن سير الديوان وتنسيق نشاط هيكله

ثانيا-المهام القضائية

طبقا لأحكام المادة **02-06-19-21-22** يكلف الديوان في إطار المهام المنوط به بموجب التشريع الساري المفعول به على الخصوص بما يلي:

- جمع كل المعلومات التي تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركز استغلالها[1].

- جمع الأدلة والقيام بالتحقيقات في واقع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة.

- تطوير التعاون والتساند مع هيئة مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.

- اقتراح سياسة من شأنها المحافظة على حسن تسيير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.

-بالنسبة لعملية تسييره فجعل ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون لديوان أثناء ممارسة مهامه، طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وأحكام القانون **06-01** بحيث يلجأ ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان إلى استعمال كل الوسائل المنصوص

1- بكوش مليكة، مرجع سابق، ص 69.

عليها في التشريع الساري المعمول به أجل جمع المعلومات المتصلة بمهام ويؤهل الديوان للاستعانة عند الضرورة بمساهمة ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى ويتعين في كل الحالات إعلام وكيل الجمهورية لدى المحكمة مسبقا، بعمليات الشرطة القضائية الأخرى عندما يشاركون في نفس التحقيق، أن يتعاون باستمرار في مصالحه العدالة كما يتبادلون الوسائل الموضوعة تحت تصرفهم ويشيرون في إجراءاتهم إلى المساهمة التي تلقاها كل منهم في سير التحقيق.[1]

-يمكن لديوان، وبعد إعلام الوكيل المختص بذلك مسبقا، أن يوصى السلطة السلمية باتخاذ كل إجراء إداري تحفظي عندما يكون عون عمومي موضوع شبهة في وقائع تتعلق بالفساد، للكشف عن الفساد سواء كانت هذه الإدارات والمؤسسات من القطاع العام أو الخاص، بحيث يقيم كل رفض متعمد وغير مبرر للتزويد الهيئة بما تحتاج تعتبر جريمة إعاقة تسيير العادلة وعند توصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل الذي يخطر النائب العام لتحريك الدعوى العمومية.[2]

[1] بكوش مليكة، مرجع سابق، ص 70.

2-قصاص عبد الحميد، مرجع سابق، ص 223

المطلب الثاني: تقييم دور الديوان المركزي لقمع الفساد

لقد استخدم المشرع الجزائري الديوان المركزي لقمع الفساد، تنفيذا لتعليمة رئيس الجمهورية المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد المؤرخة في **13** ديسمبر **2009**، والتي تضمنت وجوب تعزيز آليات مكافحة الفساد، ويأتي إنشاء الديوان في إطار مسعى الدولة نحو مضاعفة جهود مكافحة الفساد، ومواكبة الجهود المبذولة الرامية لمكافحة الفساد على المستوى الدولي والداخلي لدول، لهذا أعطى المشرع الديوان المركزي عدة صلاحيات للبحث والتحري عن الفساد وبالتالي أصبح جهاز قمعي ردعي، إلا أن دور الديوان ومهامه تعتبر غير كافية لمواجهة جرائم الفساد الخطيرة وقمعها لعدة أسباب:

– تبعية الديوان لوزير المالية، والملاحظ من تبعية الديوان لوزارة العدل بعد صدور المرسوم **14-209** المؤرخ في **14 يوليو 2014** أصبح الديوان تابع للوزارة العدل وتحت تصرف وزير العدل يجعل منه تابعا لسلطة التنفيذية واستقلالية الديوان هي الضمان الوحيد لتحقيق أهدافه في مواجهة الفساد وذلك بعيدا عن أي تأثير.[1]

عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي بحيث لم يمنح المشرع الشخصية المعنوية والاستقلال المالي بالرغم من المهام الخطيرة والموكل له والمتمثلة بالبحث والتحري عن جرائم الفساد لان الشخصية المعنوية والاستقلال المالي يعتبران أهم الضمانات المجسدة للاستقلالية أي هيئة أو جهاز من الناحية الوظيفية كما أن الديوان ليس له حق التقاضي ونائب العام من يمثله أمام الجهات القضائية وعدم ضمان الاستقلالية الديوان يتنافى وسياسته في مكافحة

[1] بكوش مليكة، مرجع سابق، ص 71.

الخاتمة

الخاتمة:

إن ظاهرة الفساد لا يمكن تصورها في إشكالية بسيطة من السهل حلها، بل لابد على الدولة أن تكون مستعدة بهيئاتها المتخصصة للضرب بيد من حديد للحد من الفساد والقضاء على المفسدين.

لقد اتبعت الجزائر مسعى لإصلاحات مركزة وهادفة للوقاية من الفساد وردعه تقويةً لمبادئ الحوكمة المعززة بالشفافية والنزاهة والعدالة ويرجع سبب ذلك الاهتمام إلى الانضمام للمسار الدولي للوقاية من آفة الفساد، وقد اتضح لنا من خلال اختصاصات ومهام الهيئات الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته أن المشرع الجزائري حاول تكريس أسس ومبادي الحوكمة، وفي ما يلي أهم النقاط أو النتائج التي توصلنا اليها:

- إعادة النظر في تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لأنها لا تتمتع بالاستقلالية اللازمة لممارسة عملها بشكل فعال، وهذا من خلال غياب ضمانات الاستقلالية العضوية وتعدد الجهات المكلفة بالتعيين وعدم قابلية العهدة للتجديد، هذا كله من شأنه أن يقلص من فعالية الأعضاء في ممارسة مهامهم.

- فيما يتعلق بطريقة تعيين واختيار أعضاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد نجد أنهم يعينون بموجب مرسوم رئاسي، وهذا يتنافى مع مقتضيات الاستقلالية ومبدأ تعدد الهيئات المكلفة بتعيين الأعضاء كأحد التدابير التي نص عليها المشرع في نص المادة **19**من المرسوم 06/314 كأحد ضمانات الاستقلالية، وأيضا لم يمنح للهيئة الاستقلالية في تسيير شؤونها المالية، وهذا كله من شأنه أن يقلص من فعالية الهيئة في ممارسة مهامها، بالرغم من اعتراف المشرع لها بالشخصية المعنوية.

- أما عن صلاحيات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، يتضح لنا أن أغلبها ذات طابع وقائي وتحسيسي، إذ ينحصر دورها أساسا في الوقاية وليس في المكافحة، ويتجلى ذلك من

خلال الطبيعة الاستشارية لمهام الهيئة، من خلال أصدرا التقارير وإبداء التوصيات فقط، أما الطابع التحسيسي لدور الهيئة فيتجسد في إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناتجة عن الفساد.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

1-القوانين والمراسيم:

-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

-الأمر رقم 66-56 المؤرخ في 08، 1966 والمتضمن قانون للعقوبات المعدل والمتمم

-الدستور الجزائري الصادر بالجريدة الرسمية رقم 26 لسنة 1996 بموجب المرسوم الرئاسي 438/96 المؤرخ في 8 ديسمبر 1996، المصدر بالقانون 08-19 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، والمعدل بموجب قانون 16-01 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 06 مارس 2016، والمعدل سنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 2020/12/30 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 82 مؤرخة في 2020/12/30.

- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 2006/02/20 متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14 مؤرخة في 2006/03/08.

-أمر رقم 10-05 مؤرخ في 2010/08/26 يتمم القانون 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 50 مؤرخة في 2010/09/01.

- قانون رقم 11-15 مؤرخ في 2011/08/02 يعدل ويتمم القانون 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 44 مؤرخة في 2011/08/10.

- مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 2004/04/19 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 2003/10/31، الجريد الرسمية عدد 26 مؤرخة في 2004/04/25.

- مرسوم رئاسي رقم 06-137 مؤرخ في 2006/04/10 يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو في 2003/07/11، الجريد الرسمية عدد 24 مؤرخة في 2006/04/16.

- المرسوم الرئاسي 413/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها ، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 11/22/ 2006 عدد74المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 64/12 المؤرخ في 07 فيفري 2012 جريدة رسمية عدد08 المؤرخة في 15 فيفري 2012.

- المرسوم الرئاسي 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، المتضمن تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 18 لسنة 2011.

- مرسوم رئاسي رقم 14-249 مؤرخ في 2014/09/08 يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة، بتاريخ 2010/12/21، الجريدة الرسمية عدد 54 مؤرخة في 2014/09/21.

2-الكتب:

-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال الجزء الأول، هومة للنشر والتوزيع، ط5، الجزائر 2006.
-حنان مليكة، جرائم الفساد، الرشوة والاختلاس، وتكسب الموظف العام وظيفة في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري، ومقارنة ببعض التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.

-خالد الشّعراوي، الإطار التشريعي لمكافحة الفساد، دراسة مقارنة لبعض الدّول العربية، مركز المعلومات، مصر، 2011.
-عزت حسنين، الجرائم الماسة بالنزاهة بين الشريعة والقانون، الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة، 1987.

3- المذكرات:

-عبد العلي حاحا، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، دكتوراه كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2012
-نجار الويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، رسالة دكتورة العلوم الجنائية، جامعة منتوري كلية الحقوق، القسم القانون الخاص، 2014.

-زوزو زوليخة، جرائم الصفقات وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2012.
-بلطرش عيشة، جرائم الفساد، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013/2012.
-بكوش مليكة، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد مكافحته، رسالة ماجستير، جامعة وهران، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2013.

-بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية، رسالة ماجستير، فرع قانون الإجراءات الإدارية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2013.

-قصاص عبد الحميد، جرائم الفساد في النظام القانوني الجزائري، رسالة ماجستير، قانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014.

-باديس بوسعود، مأسسة مكافحة الفساد في الجزائر، رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية، جماعة تيزي وزو، 2015 .

-زروقي مليكة، أساليب مكافحة الفساد في الإدارة المحلية، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2013.

-سابق سلوى، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحة، مذكر ماستر قانون إداري، جامعة ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ،2013.

4- المقالات والملتقيات

- وسواس فاطمة الزهراء، ضرورة مكافحة الفساد الاقتصادي لتحقيق التنمية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، ع13 لسنة 2003.

-أمال يعيش تمام، صور التجريم المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (مجلة الاجتهاد القضائي)، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص95.

-بشرى الزعيم، دور الحكامة الجيدة في مكافحة غسيل الأموال، دراسة مقارنة في نطاق دول المغرب العربي، المجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات، ع14، ماي 2008

رمزي حوحو، لبنى دنش، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجله الاجتهاد القضائي، العدد 05، 2009.

-شيخي عائشة، عياشي بوزيان، الفساد الاقتصادي وآليات مكافحته في التشريع الجزائري، مجلة كلية الحقوق، جامعة سعيدة، ديسمبر 2015.

-عبد العالي حاحة وأمال يعيش تمام، دور أجهزة القضاء في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد جامعة قاصدي مرباح ورقلة2008.

-أعراب أحمد، في استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول الفساد الإداري، جامعة أم البواقي، 2010 .

-عميمور السعيد، محاضرة بمناسبة الأيام المفتوحة على العدالة نحو شرح قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة القضاء، برج بوعريريج.

-فريدة بن يونس، الصور الجرمية الحديثة للفساد والتدابير اللازمة لكافحتها والوقاية منها (على ضوء القانون 06-01).

-هلال مراد، الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي، نشرة القضاة، وازرة العدل، الجزائر، العدد 60.

الفهرس:

الفهرس:

مقدمة: .....أ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته
المبحث الأول: الأطر القانونية للوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري 5
المطلب الأول: مضمون قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 5
المطلب الثاني: المكونات القانونية الوقاية من الفساد ومكافحته.....9
المبحث الثاني: التطور التشريعي لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.....15
المطلب الأول: تطور الإطار القانوني والمؤسساتي لمكافحة الفساد في الجزائر 15
المطلب الثاني: تقييم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 19
الفصل الثاني: دور الهيئات الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في تطبيق أحكام
نص القانون 06-01
المبحث الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من لفساد ومكافحته 22
المطلب الأول: النظام القانوني للهيئة ومهامها: 22
الفرع الأول: النظام القانوني للهيئة:.....22
الفرع الثاني: مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.....24
المطلب الثاني: تقييم دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته 27
المبحث الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد 30

المطلب الأول: النظام القانوني لديوان المركزي لقمع الفساد ومهامها 30
الفرع الأول: النظام القانوني لديوان المركزي لقمع الفساد 30
الفرع الثاني: مهام الديوان المركزي لقمع الفساد 31
المطلب الثاني: تقييم دور الديوان المركزي لقمع الفساد 34
الخاتمة: 36
قائمة المصادر والمراجع:.....39
الفهرس: 45